

بحار الأنوار

[107] والذي يستحب من هذا أن يستوي ظهر الرجل ورأسه في الركوع، لان رسول - ﷺ صلى عليه وآله كان إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر، وقال الصادق عليه السلام: لا صلاة لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده (1). بيان: قال الفيروز آبادي القمين الخليق الجدير كالقمن ككتف وجبل، و قال في النهاية: فيه أنه نهى أن يدبح الرجل في الصلاة، هو الذي يطأطي رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، وقيل دبح تدبيحا إذا طأطأ رأسه، ودبح ظهره إذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنام قال الازهري رواه الليث بالذال المعجمة وهو تصحيف والصحيح بالمهملة: وقال في المعجمة: دبح الرجل إذا طأطأ رأسه للركوع، ومنه الحديث أنه نهى عن التدبيح في الصلاة هكذا جاء في رواية والمشهور بالمهملة انتهى. أقول: أكثر نسخ الكتاب بالمعجمة. وقال في النهاية فيه كان إذا ركع لا يصب رأسه ولا يقنعه، صوب رأسه نكسه وصوب يده أي حطها ولا يقنعه أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره، وقد أقنعه يقنعه إقناعا. وقال في الذكرى: يكره في الركوع خمسة أشياء: التباخر وهو تسريح الظهر و إخراج الصدر، وهو بالزاء والخاء المعجمتين، الثاني التدبيح بالخاء والحاء وهو أن يقب الظهر ويطأطن الرأس روي ذلك في نهى النبي صلى ﷺ عليه وآله، وروي أيضا بالذال المعجمة والبدال أعرف، والنهي للكراهة هنا. 15 - ثواب الاعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الاشعري، عن السندي بن ربيع، عن سعيد بن جناح قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئا: من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في قبره (2). دعوات الراوندي: عنه عليه السلام مثله. (1) معاني الاخبار: 280. (2) ثواب الاعمال ص 31. [*]